

## المبحث الأول

### القضاة وأعاونهم

يتولى العمل القضائي بالمعنى الفني الدقيق قاض محترف، سواء كان قاضي حكم أو قاضي نيابة، إلا أن هذا لا يستبعد تدخل أعوان القضاء، سواء داخل الجهاز القضائي أو خارجه من أجل السير الحسن لمرفق القضاء. فيتدخل في هذه المهام، كاتب الضبط لتسجيل العرائض والقيام بمختلف المهام الإدارية الأخرى، والمحامي للدفاع عن مصالح الموكل وتقديمه للاستشارة القانونية، وأيضا استعانة القاضي بالخبير القضائي عندما يواجه مسألة علمية أو فنية دقيقة، وأخيرا يتدخل المحضر القضائي سواء في مجال التبليغ، التنفيذ أو غيرها.

## المطلب الأول

### القضاة

تمارس الدولة سلطتي الحكم والاتهام عن طريق قضاة الحكم وقضاة النيابة، يمارسون مهامهم على مستوى الجهات القضائية، سواء كانت تابعة للنظام القضاء العادي أو الإداري.

### الفرع الأول

#### قضاة الحكم

تتشكل فئة قضاة الحكم من<sup>1</sup>:

- ✓ في المحكمة: رئيس المحكمة، نائب الرئيس والقاضي (حكم أو تحقيق)
- ✓ في المجلس: رئيس المجلس، نائب الرئيس، رئيس الغرفة ومستشار لدى المجلس.
- ✓ في المحكمة العليا: الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب الرئيس، رئيس الغرفة، رئيس القسم ومستشار لدى المحكمة العليا.
- ✓ في المحكمة الإدارية: رئيس المحكمة الإدارية، نائب الرئيس، رئيس الغرفة، مستشار لدى المحكمة الإدارية، قاضي مكلف بالعرائض، قاضي محضر الأحكام الأول وقاضي محضر الأحكام لدى المحكمة الإدارية.
- ✓ في المحكمة الإدارية للاستئناف: رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، نائب الرئيس، رئيس الغرفة، رئيس القسم ومستشار لدى المحكمة الإدارية للاستئناف.

<sup>1</sup> تم النص على فئات القضاة، سواء كانوا قضاة حكم أو قضاة نيابة، ضمن الرتب والمجموعات المصنفة لهؤلاء ضمن نصوص القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

✓ في مجلس الدولة: رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رئيس الغرفة، رئيس القسم ومستشار لدى مجلس الدولة (مستشار الدولة).

وتتشكل فئة أعضاء النيابة العامة من:

✓ في المحكمة: وكيل الجمهورية، المساعد الأول لوكيل الجمهورية ووكيل الجمهورية المساعد.

✓ في المجلس: النائب العام، النائب العام المساعد الأول والنائب العام المساعد.

✓ في المحكمة العليا: النائب العام، النائب العام المساعد والمحامي العام.

✓ في المحكمة الإدارية: محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية ومحافظ الدولة المساعد الأول ومحافظ الدولة المساعد لدى المحكمة الإدارية.

✓ في المحكمة الإدارية للاستئناف: محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف ومحافظ الدولة المساعد.

✓ في مجلس الدولة: محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، نائب محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد لدى مجلس الدولة.

أضاف القانون الأساسي للقضاء<sup>2</sup> فئات أخرى هم القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل وأمانة المجلس الأعلى للقضاء والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة أو في مؤسسات التكوين والبحث، فهؤلاء كلهم موظفون لا يؤدون العمل القضائي بالمعنى الدقيق.

أما بالنسبة لطريقة تعيين القضاة و تقليد مهامهم فهي مشتركة لكل الفئات، فقد يكون التعيين عن طريق المسابقة للحاملين لشهادة الليسانس في الحقوق، أو يتمّ التعيين مباشرة وبصفة استثنائية كمستشارين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة<sup>3</sup> من بين المحامون الذين لهم الاعتماد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة والذين مارسوا بهذه الصفة لمدة 10 سنوات خدمة فعلية أو أكثر، وكذا من بين حاملي شهادة دكتوراه دولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية والذين مارسوا 10 سنوات في الاختصاصات ذات الصلة بالمجال القضائي.

## الفرع الثاني

### قضاة النيابة العامة

<sup>2</sup> راجع المادة 2 ق. أ. ق، السالف الذكر.

<sup>3</sup> تمّ النصّ على هذه الطريقة الاستثنائية للتعيين في المادة 41 ق. أ. ق.

لقد سبق وأن ذكرنا أعضاء النيابة العامة لدى الجهات القضائية المختلفة، سواءً جهات القضاء العادي أو القضاء الإداري، ويختلف قضاء النيابة العامة عن قضاء الحكم من عدّة جوانب مما يجعل وظيفتهم تقوم على قواعد أساسية منها:<sup>4</sup>

أ- **التبعية السلمية:** يخضع رجال النيابة العامة كل منهم لرئيسه المباشر ويخضعون جميعاً لإشراف وزير العدل، ويكونون قابليين للنقل.

ب- **وحدة النيابة العامة:** تعدّ النيابة وحدة واحدة، يعمل كل واحد منها باسم الهيئة كاملة لأنها تمثل شخصاً واحداً هو المجتمع أو الدولة.

ج- **استقلال قضاء النيابة عن قضاء الحكم:** وهذا تطبيقاً لاستقلال سلطتي الحكم والالتزام ويترتب على ذلك ما يلي:

✓ لا يجوز للمحكمة إصدار أي أمر أو لوم لممثل النيابة إلا إذا كان طرفاً في الدعوى، وفي غير هذا فما للمحكمة سوى اللجوء إلى المشرف على النيابة العامة.

✓ لا تشترك النيابة العامة في المداورات السابقة لإصدار الحكم.

**أولاً- وظائف النيابة العامة:**

1- **بالنسبة للوظائف غير القضائية<sup>5</sup>:** تتولى في هذا الإطار ما يلي:

- مراقبة كتابات الضبط خاصة مصلحة السوابق القضائية عملاً بالمادة 619 ق. إ. ج.
- الإشراف على الشرطة القضائية وفقاً للمادة 12 ق. إ. ج.
- الإشراف على المحضرين القضائيين عملاً بالمادة 3 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي.
- تنفيذ الأحكام الجزائية.
- حماية أموال القصر.

2- **بالنسبة للوظيفة القضائية:**

تتمتع النيابة العامة في إطار الدعوى العمومية بصفة الطرف الأصلي في مواجهة المتهم، لأنها ممثلة الحق العام في توجيه الاتهام والمطالبة بتوقيع الجزاء وفقاً لأحكام قانون العقوبات. أما في الدعوى

---

<sup>4</sup> راجع حول هذه القواعد: أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، (د. د. ن)، القاهرة، 2008، ص. ص. 168-170.

VINCENT Jean, GUINCGARD Serge, MONTAGNIER Gabriel, VARINARD André, *Institutions judiciaires : Organisation, Juridictions, Gens de justice*, 7<sup>ème</sup> Ed, Dalloz, Paris, 2003, pp. 657-660.

<sup>5</sup> تتمثل هذه المجالات للوظائف غير القضائية المسندة للنيابة العامة جزءاً فقط منها، حيث لا يمكن حصرها كلها في هذا المقام.

المدنية، فتمتع النيابة بصفة الخصم<sup>6</sup> في بعض الحالات وبصفة المتدخل في حالات أخرى<sup>7</sup>. أما في المواد الإدارية، تتدخل إجباريا في جميع المنازعات الإدارية المطروحة على المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة وحي في القضايا المعروضة على محكمة التنازع.

---

<sup>6</sup> وتكون كذلك إذا كانت طرفا في الدعوى سواء في مركز المدعي أو المدعى عليها، مثل حالة رفعها دعوى الجنسية لإثبات تمتع أو عدم تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية. انظر المادة 2/38 من الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 2005/02/27، ج. ر. ج. ج عدد 15، صادر بتاريخ 2005/12/15، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 1970/12/15، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج. ر. ج. ج عدد 105، صادر بتاريخ 1970/12/18.

<sup>7</sup> ضمانا لتطبيق القانون وخدمة للمصلحة العامة، تتدخل النيابة العامة في النزاعات المدنية كطرف منضم " Partie jointe" لإبداء رأي محايد بما تراه متفقا مع القانون.